تشهد ان الجمل المذكور المنتزع هو الذى باعه له وانتزع منه والله اعلم واجاب
الشيخ حمدان البصري الشافعي لا يرجع بمجرد الورقة بل لابد من ثبوت حكم القاضي به
بالاستحقاق ولابد من بينة تشهد ان الجمل المستحق هو الجمل الذي وقع عليه البيع
والله اعلم هـ وافتى الرملي بما يؤيد ذلك مسالة اذا ادعى كل منهما الشرا من الاخر واقام
به بينة وجهل التاريخ قدم الداخل لانفراده باليد هـ شرح الروض مسالة
لو شهد اثنان انه غصبه كذا بكرة واخران انه غصبه اياه عشية تعارضتا فلا يحكم
بواحدة منهما واحتمال استرداده ثم غصبه ثانيا بعيد او شهد واحد كذا هكذا
وواحد هكذا احلف المدعي مع احدهما واخذ الغرم لان الواحد ليس بحجة فلا تعارض
هـ شرح الروض مسالة لو اختلف في قدر المتلف بان شهدت بينة ان وزن الذهب
التالف المدعى عليه دينار واخرى ان وزنه نصف دينار قدمت شهادة الاكثر لان معها
زيادة علم بخلاف شهادة التقويم لان مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الاقل
على عيب فمعها زيادة علم مسالة لا ترجح احدى البينتين بسبق التاريخ فيما لا
يمكن فيه انتقال الملك في نكاح وشراء ونحوه من عقد وملك فلو اقام احدهما بينة
بملكه من سنة والاخر بينة بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت الملك في وقت
بلا معاوضة وفي وقت بمعاوضة فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الاول
والاصل في الثابت دوامه ولانه ملك المتقدم يمنع ان يملكه المتأخر الا عنه فلم يتضمن
الشهادة له فلم يحكم بها وصورها ابن الرفعة ذلك بما اذا شهدت البينة مع ذلك بالملك
في الحال وهو مراد من اطلق هـ شرح الروض مسالة لو شهدت احداهما بالحق
والاخرى بالابراء واطلقت احداهما وارخت الاخرى قدمت بينة الابراء لانها انما تكون
بعد الوجوب نقله الزركشي عن شرح الروياني واقره هـ شرح الروض فرع
لو احال البائع على المشتري بثمن عبد باعه منه فتصادقا هو والمشتري على حريته
لم تبطل الحوالة لتعلقها بثالث فللمحتال اخذ المحال به من المشتري ويرجع المشتري
بالمأخوذ منه على البائع بعد الاخذ لانه قضى دينه الا ان صدقهما المحتال او شهد
بينة بحريته فتبطل الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان
الا فلا تقبل بينتهما لعدم تصورها منهما لانهما اكذباها بالبيع قال في المهمات
والصحيح المنصوص في الام خلافه اذا لم يكن الذي اقاماها صرح بملك المبيع بل
اقتصر على البيع وممن قال به الروياني خلاف ما قاله هنا وكلام الشيخين في الدعاوي
صرح

صريح فيه وظاهر ان محل الخلاف اذا لم يذكر تأويلا فان ذكره كان قال كنت عتقته
ونسيته او اشتبه على بغيره فينبغي سماعها قطعا كنظيره فيما لو قال لا شي لي على زيد
ثم ادعى عليه دينا وادعى انه كان نسيه او اطلع عليه ثم رأيت الزركشي وغيره قد
بحثوا ذلك ولهما تحليف المحتال ان كذبهما ولا بينة يمين نفي العلم بالحرية فيقول والله
لا اعلم حريته لان هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به اهـ شرح الروض
مسالة اقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا
ولا سهوا ولا نسيانا وحكم بموجبه قاض شافعي ثم ادعى احدهما على الاخر بدين وانه
نسيه حال الاقرار فهل تسمع دعواه النسيان ام لا الجواب تسمع دعوى النسيان
لخبر ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان ولغلبته على الانسان ولان القاعدة ان ما
وسعه الشارع فضيقه المكلف على نفسه لا يتضيق عليه على الاصح هـ تحرير الخطيب
مسالة لو باع شيئا ثم قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته بالارث من فلان فان قال
حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله
بعتك سمعت دعواه فان لم تكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وكذا لو
ادعى ان المبيع وقف عليه هـ من الانوار قال الرملي لا تقبل بينة البائع بعد اقراره
انه ملكه حال بيعه هـ وسئل الشيخ شهاب الدين عن شخص باع عينا وسلمها
ثم ادعى البائع انه ملكها لولده قبل البيع المذكور واقام بينة هل تقبل بينته ويبطل
البيع المذكور ام لا فاجاب ان اقر وقت بيعه انها ملكه لم تقبل بينته والا قبلت ان
ذكرت شروط الملك والله اعلم مسالة لو قال المدين لي بينة على الحق قضائه
فقال الدائن لا احلفك ما لم تستوف مني فاعطاه دينارا او باعه شيئا بدينار
وقال هذا ثمن الدينار الذي حكم الحاكم عليك به ثم اقام البينة على قضائه استرد ولو
قال حالة الدفع هو ما عالكم في ذمتي ثم اقام بينة على قضائه فليس له استرداد الدينار
ولا ما باع منه لانه اقر به حالة الدفع هـ من الانوار مسالة يمكن المدعى عليه من الحلف
بعد النكول اذا لم يكن حكم القاضي به او قال للمدعي احلف هـ تنقيح ومنه مسالة لا يصغي
الحاكم الى شهادة الفساق الذين يتظاهرون بفسقهم هـ ومنه ايضا مسالة اذا
اقام شاهدا واحدا وطلب حبس خصمه ليأتي بالثاني لم يحبس هـ ومنه ايضا مسالة
الوقف يقبل في الشهادة ما يقبل بالمال وان قلنا ينتقل الى الله تعالى هـ مسالة
شرط سماع الدعوى ان يستصحب الملك السابق الى الحال فلو ادعى عينا فشهدت له البينة

Copyright © King Saud University